**تعليق فقهي على قرار المجلس الدستوري رقم 23/2019 تاريخ 12/9/2019**

**المنشور في الجريدة الرسمية عدد 44 تاريخ 19/9/2019.**

**بداية أود التوضيح أن هذا التعليق لن أنشره سوى في مجلة علمية قانونية،لأنني أتوجه من خلاله الى القراء المتخصصين والملمين في علم القانون بصورة عامة وعلم القانون الدستوري بصورة خاصة.**

**كما يقتضي التنويه أن علم القانون أصبح اليوم يرتكز على التخصص الذي يختلف من قانون الى آخر لأن القانون المدني يختلف عن نظيره الجزائي،حيث يتبدى الخلاف كذلك عند التطرق الى القانون الإداري،الذي له أصوله وآلياته المختلفة كلياً عن بقية القوانين،واذا كان الأمر كذلك مع القانون الاداري،الذي يُعد جزءاً من المنظومة القانونية المرعية الإجراء، فكم بالحري مع القانون الدستوري – غير الكلاسيكي – الذي يتكأ عليه إجتهاد القضاء الدستوري حول العالم،والذي أسس لنظريات ومبادىء غير مسبوقة بهدف الحفاظ على حقوق الأنسان وحرياته،ولضبط العلاقة بين مختلف السلطات الدستورية،بحيث أصبح فقه القانون الدستوري يشغل موقعاً غير مسبوق في علم القانون،حيث يجمع الرأي أنه لا وجود لدولة القانون – التي تعني خضوع الحاكم قبل المحكوم للقانون – من دون وجود قضاء دستوري فاعل. وعلى هذه الأسس سأدخل في كتابة تعليقي على باكورة قرارات المجلس الدستوري (القرار رقم 23) الذي عُيّنَ مؤخراً لنضع النقاط على الحروف ولنوضح لمن يرغب أين هي مكامن الخلل في هذا القرار الذي عالج المجلس الدستوري مسألة الطعن في قانون الموازنة لعام 2019 برقم 144 تاريخ 31/7/2019.**

**سأسعى للتعليق على أهم ما ورد في متن القرار لأن تفصيله بالكامل يتطلب عدة صفحات!!لذا سأركز على المهم مما ورد فيه،وذلك وفق التالي:**

**أولاً:البت بدستورية المادة 26 من القانون [ص 3085 وما يليها من الجريدة الرسمية]**

**\*\*نصت تلك المادة على ما يلي:**

**"خلافاً لأي نص آخر تلغى الإعفاءات الممنوحة لبعض الأشخاص والجهات على رسوم تسجيل وسير جميع المركبات والآليات بأستثناء الإعفاءات المعطاة للجهات التالية:(5 جهات محددة بكل وضوح لا داعٍ لذكرها)."**

**\*\*هنا نبدأ بالحيثيات التي أستند لها المجلس الدستوري للإبطال الجزئي لهذه المادة فيما يتعلق بعدم ذكر القضاة من جملة الواجب إعفائهم أسوة بالجهات الخمس المذكورة.**

**\*حيث أن المادة 20 من الدستور تنص على التالي: (لا ضرورة لذكرها)**

**\*حيث ان الدستور في المادة 20 أودع السلطة التشريعية أمانة وضع قانون يحدد شروط وحدود الضمانة القضائية......فيكون الدستور بذلك قد ارتقى بالضمانة القضائية الى مستوى الضمانة الأساسية الجوهرية ذات القيمة الدستورية.**

**\*حيث أن المشرع إعمالاً لموجب الضمانة القضائية،وضع عدة نصوص منها المادة 11 من نظام صندوق التعاضد[المرسوم الإشتراعي52/83] التي تنص على إستفادة القضاة شخصياً من الإعفاءات الواردة في المادة 58 من قانون الجمعيات،ومنها الإعفاء من رسوم السير والميكانيك**

**\*حيث...... أنها لم تحدد أو توضح من هم هؤلاء الأشخاص والجهات .... دون أن يشمل الأستثناء القضاة شخصياً المنتسبين الى صندوق تعاضدهم.**

**\*حيث أن المادة 26 المطعون فيها تكون قد عادت عن ضمانة قضائية جوهرية وأساسية،من الضمانات ذات القيمة الدستورية،متجاوزةً بالتالي الصلاحية التي منحها الدستور في مادته 20 للسلطة التشريعية ...**

**\*حيث أن حظر العودة عن ضمانة أساسية ذات قيمة دستورية،أو الأنتقاص منها،هو من المبادىء المتعارف عليها في الفقه والإجتهاد الدستوريين وهو المبدأ المعروف**

**L’effet Cliquet أي الإطار الذي لا يمكنه ان يدور إلاَّ في إتجاه واحد.**

**لينتهي القرار بالحيثية الأخيرة المتعلقة بهذه المادة وفق التالي:**

**\*["حيث ان المادة 26 المطعون فيها بإلغائها إحدى الضمانات الأساسية ذات القيمة الدستورية المكرسة قانوناً للقضاة،تكون قد خالفت المادة 20 من الدستور،الأمر الذي يقتضي معه إعلان عدم دستوريتها جزئياً وبالتالي إبطالها جزئياً لجهة عدم ذكر القضاة شخصياً"].**

**أنتهى القرار**

**بداية أود أن أبدأ التعليق من آخر القرار وفق التالي:**

**-لا يوجد في فقه القانون الدستوري ما يُعرف بالإبطال الجزئي لمادة قانونية،هناك فعلاً إبطال جزئي لمادة بكاملها شرط أن لا تؤثر على تكامل بقية مواد القانون المطعون فيه [هذا ما هو مستقر عليه الاجتهاد الدستوري حول العالم].**

**في هذا المجال لا بُد لي من الإحتكام الى رأي فقهاء القانون الدستوري الفرنسيين ومنهم الفقيه Guillaume Drago في كتابه:Contentieux constituutionnel français الذي أوضح مفهوم الإبطال الجزئي [ ص 423 من الكتاب Puf 1998] وفق التالي:**

**“Décisions de non-conformité partielle**

**La déclaration d’inconstitutionnalité ne peut concerner que quelques articles de la loi .Dans ce cas ,les dispositions inconstitutionnelles sont declarées séparables du reste de la loi”**

**ما معناه:"أن الإبطال الجزئي لا يمكن أن يسري سوى على بعض مواد القانون،في هذه الحالة تعتبر المواد غبر الدستورية منفصلة عن بقية مواد القانون".**

**هذا ما أشرنا اليه أعلاه،أضف الى كل ذلك إن متابعة رأي الفقيه نفسه في ذات الصفحة،يوضح بأن هذا الإبطال الجزئي يُتيح للرئيس الفرنسي وفق أحكام المادة 10 من الدستور الفرنسي،إمّا نشر القانون المجتزأ كونه لا تأثير على تكامله،أو يعيده الى السلطة التشريعية لقراءة ثانية تأخذ بعين الإعتبار ما أُبطِلَ في قرار المجلس الدستوري،وذلك حفاظاً على وحدة القانون.**

**هذا جائز في فرنسا حيث يمكن للرئيس أن يحيل القانون مجدداً الى المجلس السلطة التشريعية لأن الطعن في القانون وفق الدستور الفرنسي يتم قبل النشر،وهذا غير ممكن في لبنان، حيث أن الطعن يتم بعد النشر،وهنا نسأل كيف يستقيم هذا الإبطال الجزئي ضمن المادة عينها،والقانون قد نشر وفق صيغته التي أقرّها المجلس النيابي.**

**-أضف الى ذلك أن الإبطال الجزئي في الإجتهاد الدستوري،يخالف الإبطال الجزئي لأي قرار يصدره مجلس الشورى،الذي يُلزم الادارة على تعديل قرارها الإداري وفقاً لمنطوق الإبطال الجزئي،لكن في الواقع التشريعي،لا يوجد إبطال جزئي ضمن مادة قانونية،لأن النص سيبقى على حاله ولن يقدم المشرع على تعديله،واذا قام بذلك يكون الإبطال الجزئي قد حقق نتائجه وعُدِّلت المادة وفقاً لقرار المجلس الدستوري المُلزم،كما هي الحال في فرنسا،وليس في لبنان.**

**وتأكيداً على ما شرحناه أعلاه،نورد رأي الفقيه أعلاه [ص 422 ذات الكتاب] حيث قال:**

**“Cette technique(non-conformité partielle) est inspirée du contentieux administratif qui connaît les notions de divisibilité et d’indivisibilité des actes administratifs,declarées par le juge administratif à l’occasion d’un litige”.**

**-من المستغرب أن يصنف المجلس الدستوري مسألة الإعفاء من رسوم السير والميكانيك على أنها من الضمانات ( garanties)الأساسية ذات القيمة الدستورية،لأن الإعفاء يصنف من باب الإمتياز( Privilège) الممنوحة للقضاة وشتان ما بين التوصيفين،لأن القضاء في لبنان هو بأمس الحاجة الى ضمانات أساسية تحصنه وتمنع تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعماله وفق ما تنص عليه المادة 20 من الدستور.**

**-لأجل الصدف أن من أبتدع نظرية Effet Cliquet هو الفقيه الدستوري الفرنسيDominique Rousseau الذي أورده في كتابه ( فقه القانون الدستوري،الموجود في مكتبة المجلس الدستوري) حيث كان يقصد فعلاً عدم المساس بالضمانات التي يكون المشرع قد لحظها في قانون سابق،حيث لا يجوز له عملاً بهذه النظرية أن يعود عنها،وقد أعتمدت هذه النظرية في تسعينات القرن الماضي،بعد صدور قرار المجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرئي والمسموع،حيث سعى المشرع أن يقلل أو بالأحرى يعود عن ضمانات وردت في قانون سابق،تتعلق بحق جوهري لصيق بالأنسان منذ ولادته،والمتعلق بحرية إبداء الرأي.حيث أبطل المجلس الدستوري الفرنسي يومها المواد التي أنتقصت من الضمانات السابقة!!طبقاً للنظرية أعلاه.**

**لكن الأرتكاز على هذا المبدأ من قبل مجلسنا الدستوري لم يكن في موقعه القانوني،لا بل أنه قلّلَ من قيمة الضمانات الأساسية والجوهرية التي يتوق اليها القضاء وفق المادة 20 من الدستور.لأن الضمانات شيء والأمتيازات شيء آخر.**

**-هنا يعتبر ما أنتهى اليه المجلس الدستوري – في الحيثيتين ما قبل الأخيرة – من أن رجوع المشرع عن ما كان قد قرّرَه في هذا المجال،هو مخالفة دستورية.لم يكن في موقعه الصحيح قياساً على تفسير الفرق بين الأمتياز والضمانة الجوهرية الوارد أعلاه،وبالتالي يكون المجلس الدستوري قد مسَّ بصلاحية المشرع وسلطته التقديرية،والفقه والأجتهاد الدستوري متفقان على عدم جوازية المساس بالسلطة التقديرية للمشرع،خاصة كما كانت الحال عند إقرار موازنة 2019 بروحية التقشف وضبط الصرف من مالية الدولة.**

**بالتالي يكون الإبطال – الجزئي – في غير موقعه الدستوري ولا الوصفي وليس من صلاحية المجلس الدستوري أن يحل نفسه مكان المشرع لا سيما لجهة سلطته التقديرية.**

**-وأخيراً أسأل وبكل موضوعية كيف أستند القرار الى مسألة عدم ذكر القضاة شخصياً ضمن هذه المادة،ليعتبر ذلك أنه سبب من أسباب الإبطال،إذ منذ متى كان التشريع يخرج عن مبدأ العمومية،وفي حال خروجه يؤدي ذلك الى إبطاله لخرق مبدأ العمومية،ولهذا من المستغرب الأستناد الى مثل هذا السبب [عدم ذكر القضاة شخصياً] من قبل المجلس الدستوري للإبطال الجزئي للمادة المذكورة!!**

**أنتهي من التعليق على المادة 26 لأنتقل الى التعليق على ما أنتهى اليه القرار بخصوص الفقرة الثانية من المادة 80 من قانون الموازنة موضوع الطعن:**

**ثانياً: في مدى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون 144/2019.[نقل حرفي عن القرار].**

**\*( حيث أن المادة 80..........**

**ثم نصت في فقرتها الأخيرة على ما يلي:**

**"يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناء على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات العامة".**

**\*حيث أن الدستور نصّ في الفقرة ج من مقدمته على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل وفي مادته 7 على أن اللبنانيين سواء لدى القانون ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم وفي مادته 12 على أن لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على آخر إلاّ من حيث الأستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.**

**\*حيث من نحو أول،ان حفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية بناء على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الادارات المعنية دون تحديد مدة أوسقف زمني لحفظ حق هؤلاء يخرق مبدأ مساواة اللبنانيين في تولي الوظائف العامة المنصوص عليه في المادة 12 من الدستور عبر قطع الطريق أمام سائر اللبنانيين لتقديم ترشيحاتهم لتولي الوظائف المحفوظ حق الناجحين في اشغالها الى أجلٍ غير مسمى.**

**\*حيث من نحو ثانٍ ان الفقرة الأخيرة من المادة 80 هي غير واضحة وغامضة تثير الإلتباس واحتمال التطبيق الاعتباطي لأحكامها لأنها تتضمن تحديد أو حتى عناصر تحديد المباريات والامتحانات التي أجراها مجلس الخدمة المدنية ولا تتضمن تعيين قرار مجلس الوزراء الذي بالأستناد اليه أجريت المباريات والامتحانات فضلاً عن عدم الإشارة الى ما اذا كانت المهلة المحددة للتعيين بعد إعلان النتائج قد أنقضت أو لا تزال سارية.**

**\*حيث من نحوٍ ثالث اذا كان وقف التوظيف والتعاقد الجديد بجميع أشكاله يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالموازنة العامة، لما في الأستمرار به في زيادة الأنفاق العام الا ان حكم الفقرة الأخيرة من المادة 80 يشكل بصورة بديهية فارساً من فرسان الموازنة.**

**\*حيث أن الاجتهاد الدستوري اللبناني والفرنسي مجمع على القول بعدم دستورية النصوص التشريعية غير الواضحة وغير المحددة التي تتيح للإدارة التطبيق الإعتباطي لهذه النصوص وكذلك الأمر بالنسبة لفرسان الموازنة التي لا علاقة لها البته لا مباشرة ولا غير مباشرة بالموازنة ومفهومها. ولكن**

**\*حيث ان الفقرة الأخيرة من المادة 80 على الرغم من عدم انسجامها مع الدستور تثير موضوعاً شائكاً مرتبطاً ولو بصورة غير مباشرة بتفسير المادة 95 من الدستور.**

**\*حيث أن رئيس الجمهورية أرسل الى المجلس الدستوري طلباً يرمي الى تفسير المادة 95 من الدستور.**

**\*حيث ان المجلس النيابي أصبح واضعاً يده على الموضوع [حدد موعد جلسة تفسير المادة 95 في 17 تشرين الأول2019]**

**\*لذلك لم يقضِ المجلس الدستوري بإبطال الفقرة الأخيرة من المادة 80.)**

**[انتهى نص القرار فيما يتعلق بالمادة 80] وقد أدرجته بحرفيته لكي يتمكن القارىء من مقارنة الوقائع الواردة فيه مع التعليق عليه!!**

**-بداية لا بُدَّ من التوضيح أن المادة 80 لم تكن عرضة للطعن المباشر من قبل المراجعتين 4 و5/2019.فقط ورد في الطعن رقم 5 عبارة و"سائر المواد التي يراها المجلس غير دستورية".**

**-في مطلق الأحوال المجلس الدستوري،ليس بحاجة في معرض الطعون الدستورية لذكر تلك العبارة،لأنه من واجبه ووفق صلاحياته أن لا يتوقف عند المواد المطعون بدستوريتها لأن القاضي الدستوري في معرض الطعون الدستورية يعتبر قاضِ بصلاحيات ( Ultra Petita) بحيث لا يُترك أي نص في القانون دون إخضاعه للرقابة الدستورية! خلافاً لصلاحيته كقاضٍ إنتخابي ( Extra Petita)،أي قاضٍ مقيد بنص قانون الإنتخاب وما يتصل به من قوانين!**

**وعلى هذا الأساس أبدأ تعليقي الموضوعي وبكل تجرد وفق التالي:**

**للأسف التناقض والإرباك لا يحتاج الباحث الى جهد للوقوف عليهما:**

1. **بالنسبة للتناقض لا نرى أي تبرير بين قرار المجلس بإبطال المادة 27 جزئياً في البند (رابعاً من القرار ص 3092 و3093 من الجريدة الرسمية) في الحيثية الرابعة من هذه الفقرة،بسبب الغموض والالتباس والتناقض،ثم يناقض المجلس نفسه فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من المادة 80 [التي تطرق اليها في الحيثية الرابعة من الفقرة ب (ص 3109 من الجريدة عينها) حيث أكد بأن هذه الفقرة غامضة وغير واضحة!!!!ولم يُبطِلها.**
2. **في سياق التناقض أيضاً،نرى أن المجلس بالرغم من إعترافه بأن هذه الفقرة تُدرج تحت عنوان "فرسان الموازنة" لكنه تجاوز الإبطال بالرغم من أنه قرر الإبطال الجزئي للمادة 89 في سياق الحيثية الثانية (ص 3090 أي في فقرة سابقة من القرار عينه) لأن المادة 89 المطعون فيها تعتبر "وفق تعبيره"،[بأستثناء ما سبق،فارساً من فرسان الموازنة وبالتالي مخالفة للدستور،تحديداً مادته 83 فيقتضي إعلان عدم دستوريتها وإبطالها جزئياً].**
3. **أما الإرباك فحدث ولا حرج،إذ عندما يتم التدقيق في هذه الفقرة من القرار،يتبين الإرباك بصورة جلية،وكأنه هروب الى الأمام إذ ورد في متن القرار النقاط التالية:**
* **خرق مبدأ المساواة بين اللبنانيين (الحيثية الثالثة ص 3108). "حرفياً في القرار"**

**[سيما وأن هناك فئة من المواطنين تقدمت بأمتحانات للأنخراط في قوى الأمن الداخلي منذ أكثر من سنة ونصف،لم تُعلن النتائج، ولم تشملهم هذه الضمانة،التي حُصرت بالناجحين في أمتحانات مجلس الخدمة المدنية].**

* **الفقرة الأخيرة غير واضحة وغامضة(الحيثية الرابعة ص 3109)"حرفياً في القرار.**
* **الفقرة الأخيرة تشكل بصورة بديهية فارساً من فرسان الموازنة(الحيثية الخامسة ) "حرفياً في القرار".**
* **الارباك بادٍ في مجمل (الحيثية السادسة) التي جمعت كل المخالفات الدستورية في متنها.**
* **والأكثر غرابة ما ورد في (الحيثية السابعة) من ان الفقرة الأخيرة من المادة 80 بالرغم من عدم إنسجامها مع الدستور!!!!!!**

**الانسجام تعبير غريب عن الفقه الدستوري في العالم،لإنه إما أن تكون المادة المطعون فيها مُطابقة للدستور أم مخالفة له. أو تتطلب تفسيراً موجهاً أو بناءً لها!!**

**أضف الى كل ذلك لقد مهد هذا القرار الى دك مبدأ دستوري واضح لا لبث فيه والمتعلق بمبدأ سنوية الموازنة وفق المادة 83 من الدستور،حيث أن هذه الفقرة الثانية لا بُدَّ من أن تسقط مع أنتهاء قانون الموازنة موضوع الطعن بنهاية 2019 وإقرار موازنة 2020. وعلى هذا الأساس أبتدع الاجتهاد الدستوري الفرنسي توصيف "فرسان الموازنة" الذي يشمل كل مادة قانونية لا علاقة لها بالموازنة، كجباية وصرف،والتي لها مفاعيل تتخطى مبدأ السنوية للموازنة! [هذا الموقف من مبدأ سنوية الموازنة كان المجلس قد سبق له وأعترف به عندما تصدى للطعن بالمادة 94 من القانون عينه (لطفاً مراجعة القرار ص3088 عندما قرّرَ الإبطال الجزئي لكلمتي تدريجياً والتدريجي لمخالفتهما مبدا سنوية الموازنة. تناقض بهذا الشكل غير مقبول إطلاقاً!!**

**في نهاية هذا التعليق نود أن نبدي رأينا الدستوري المتمحور حول وجوب إبطال هذه الفقرة من المادة 80 وذلك للأسانيد التي أوردها المجلس الدستوري والمبينة أعلاه،أضف الى كل ذلك أن هذه المادة قد خرقت مبدأً من المبادىء الدستورية المسلم بها في الفقه الدستوري ألآ وهو: عمومية التشريع،حيث يُبطل كل قانون قد لحظ فئة معينة من المواطنيين،لأنه ينطوي على تمييز سلبي،يخرق مبدأ المساواة بين المواطنين.إذ أن هذا التمييز لا يمكن تصنيفه بأي شكل من الأشكال تحت خانة التمييز الإيجابي،الذي يقبله الإجتهاد الدستوري عندما يتعلق الأمر بفئة من المواطنيين ذات الإحتياجات الخاصة!!**

**وعليه كنت أتمنى على المجلس الدستوري،أن يحزم أمره لجهة إبطال هذه الفقرة،لأن بقائها – بالرغم من عدم دستوريتها – ستشكل صراعاً دفيناً بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية،حيث لا يمكن للأولى إلزام الإدارة بإقرار مرسوم أو قرار التعيين طِبقاً لهذا النص "حفظ الحق"، سيما وإن هناك فئة من الناجحين قد سقط حقهم بالتوظيف بالتقادم لأن القانون القديم والذي لم يُلغى يحفظ حق الناجحين بالتوظيف لمدة سنتين فقط، حيث كان بإمكان المجلس الدستوري في باكورة قرارته،أن يُجسد دوره الأساسي كحارس لتوزيع الصلاحيات الدستورية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بإلغاء تلك الفقرة،لأن دوره وفق ما هو مجمع عليه الفقه الدستوري الفرنسي، من أنه " الناظم لتلك الصلاحيات - Régulateur و(الساهر على التقيد بها، وفق النص الدستوري). إذ من أولى أولويات دور المجلس الدستوري هو الحفاظ على مبدأ فصل السلطات وتعاونها وتوازنها،ومنع تعدي أي سلطة على أخرى.ولنزع أي فتيل يؤسس للصراع بين السلطتين المذكورتين،لأن لبنان بغنى عن ذلك في هذه المرحلة الدقيقة من حياته السياسية وحتى القانونية.**

**أكتفي بهذا القدر من التعليق على القرار رقم 23 حيث أنه بنظري متابعة التعليق على بقية المواد، 89 – 27 – 72 – 82 – 83 – 90 – 23 – 47 – 48 – 67 -84 - مسألة تُثير القلق لدى كل باحث في القانون والفقه الدستوري في لبنان أو خارجه،من حيث صدقية وجدية القرار رقم 23/2019 حيث تتزاحم فيه نقاط التناقض وعدم دقة الأسانيد المُتكأ عليها لجهة الإبطال من عدمه،آملين أن يصوب المجلس الدستوري نهجه في هذا المجال لأن قرارته مُلزِمة لكل السلطات وهي تبقى محفوظة للأجيال القادمة،حيث يكفي قرار إبطال نيابة "كبريال المر" عام 2000 وما شكَّله يومها من نقطة سوداء في تاريخ المجلس الدستوري اللبناني.**

**ختاماً أضع هذا التعليق بتصرف الباحثين الدستوريين لمناقشته،وأنا جاهز للحوار في كل نقطة تطرقت اليها،ولا مشكلة لدي من التراجع عند مواجهة إجماع بعدم صحة ما تطرقت اليه،وذلك لِما فيه تمتين دور المجلس الدستوري اللبناني وتحصينه ،والذي طالته الإنتقادات عند تعيين أعضائه !**

**البروفسور أمين عاطف صليبا. رئيس هيئة الأركان الأسبق في قوى الأمن الداخلي.**

**محام وأستاذ جامعي (قانون دستوري وقانون إداري).**

**منشور في مجلة أصداء نقابية العدد الأول 2019**